

ورّد الثلث إلى الورثة يقتسمونه في ما بينهم وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية انتهى محلّ الشاهد فتاوى الإمام الناطقي ص 204

قال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله:

الحب الصحيح لمحمد ﷺ هو الذي يدع صاحبه عن البدع ويَحمله على الاقتداء الصحيح، كما كان السلف يُحبونه، فيَحِبُّونَ سُنَّتَهُ، وَيَذُودُونَ عن شريعته ودينه، من غير أن يقيموا له الموالد وينفقوا منها الأموال الطائلة التي تفتقر المصالح العامة إلى القليل منها فلا تجده " آثار البشير الإبراهيمي ٣٤١/٢

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي :

ألف رسالة سَمَّاها "حكم بدعة الاجتماع في مولد النبي ﷺ" وقد نشرت هذه الرسالة في مجلة الإصلاح الجلد الأول/العدد الخامس/ص ٢٧٨ أنكر فيه الاحتفال بالمولد النبوي وحكم عليه بالبدعة

العلامة السلفي أحمد الخريصي رحمه الله المتوفى ما بعد ١٤٠٣ هـ

ألف " المتصوفة وبدعة الاحتفال بمولد النبي ﷺ " تحدّث فيه عن نشأة التصوّف وتطوره عبر التاريخ وتسارع المتصوفة الى البدع والمبتدعات وإغراقهم في ذلك.

قال رحمه الله " لا بليّة أصابت المسلمين في عباداتهم وعقائدهم أخطر من بليّة المتصوفة إذ من بابهم دخلت على المسلمين تصورات ومفاهيم أجنبية غريبة لا عهد لهم بها في ماضيهم التقي المجيد ومن بابهم دخلت الوثنية وبدعة إقامة الموالد ومواسم الأضرحة والمهرجانات على عقائد المسلمين ممّا سنقف على نماذج منها إن شاء الله تعالى " .

و قال "إن اعتقاد اليوم الثاني عشر من ربيع الأول كعيد ثالث اعتقاد خاطئ لا يستند الى دليل بل يُعتبر اتخاذاً لشرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان بما لم يخصّه به الله الذي يؤدي إلى وقوع ما وقع فيه أهل الكتاب"

قال الشيخ تقي الدين الهلالي المغربي في شريط حكم الاحتفال بالمولد :

وإن من البدع القبيحة التي ابتلي المسلمون بها منذ أحد عشر قرنا هي بدعة الموالد ؛ وهي أن جماعة يجتمعون فيقرؤون قصّة مولد النبي ﷺ ، وإذا وصلوا إلى وقت ولادته يقومون ويقولون : يا مرحبا ! يا مرحبا ! وعندهم غلو في ذلك وإطراء وأكاذيب يدخلونها في تلك الموالد .

وهذه البدعة قبيحة لم يعرفها أحد ولم يفعلها أحد إلا في القرن الرابع الهجري . وقال : وكذلك صح عنه أنه ولد في ربيع الأول ، ولكن هل في الأول من ربيع أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثاني عشر أو كذا ؟ لا يعرفه أحد لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ أبدا ولا عن الصحابة ، هذا اختراع .

فنجعله في اليوم الثاني عشر هذا كذب ليس له أصل . ثم ؛ هب أننا عرفنا اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ وهو يوم السابع مثلا أو الثاني أو الرابع أو العاشر ، فهل عندنا دليل عن الله ورسوله أن نحفل به ؟! هل احتفل به النبي ﷺ ؟! هل جمع يوما أصحابه وقال: تعالوا احتفلوا بمولدي واقرأوا القصة ؟! أبدا .

هل احتفل أصحاب رسول الله ﷺ ؟ والخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ؟! هل احتفل أحدهم بمولد النبي ﷺ ؟ أبدا .

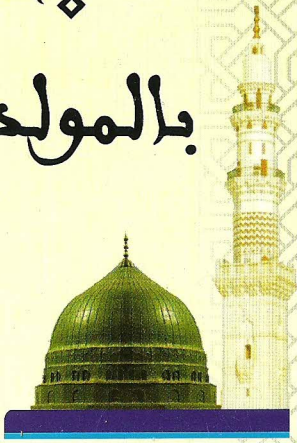
هل احتفل التابعون ؟ كلهم : الإمام البصري وأبو قلابة وغيرهم من التابعين هل احتفل أحد منهم ؟ أبدا .

هل احتفل الأئمة المجتهدون ؟ كأي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والأوزاعي والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي ، هل احتفل أحد منهم ؟! وهل ...أحد على ...مثل هؤلاء ؟! لو كان الاحتفال بالموالد حقاً ومشروعاً وفيه خير ما تركه هؤلاء . وقال في آخر شريطه :

فلذلك تحذركم وأنتم حذروا كذلك أهاليكم وصبيانكم وجيرانكم من الإغترار بهؤلاء الدجاجلة الذين يأكلون بالموالد وقاطعوهم وأبعدوا عنهم فإتهم شياطين. اهـ

من تراث علماء المالكية (١)

من أقوال المالكية في الاحتفال بالمولد النبوي



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

محمد البشير الإبراهيمي
أبو الوليد الباجي
أبو عبد الله الصفار المالكي
تقي الكين الهلالي

أبو حفص تاج الفاكهاني
أبو إسحاق الشاذلي
ابن الحاج المالكي
ابن العربي المالكي

رحم الله الجميع

1. الشيخ الإمام أبو حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني رحمه الله المتوفي سنة 734 هـ قال في رسالته "المورد في حكم المولد" :

الحمد لله الذي هدانا لهذا لاتبع سيد المرسلين ، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين ، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين ، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين ، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين ، أحده على ما من به من أنوار اليقين وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، صلاة دائمة إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الإجتماع الذي يعمل به بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه : **المولد**

هل له أصل في الشرع ؟ أو هو بدعة أو حدث في الدين ؟

وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا ، والإيضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق :

لا أعلم هذا أصلا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اغتني بها الأكالون ، بدليل أنا إذا أوردنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا ، أو مكروها ، أو محرما .

وهو ليس بواجب إجماعا ، ولا مندوبا ، لأن حقيقة المندوب : ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعله

الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتدينون - فيما علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سُئلت ، ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين .

فلم يبق إلا أن يكون مكروها أو حراما ، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين ، والتفرقة بين حالين : أحدهما أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله ، لا يجاوزون في ذلك الإجتماع على أكل الطعام ولا يقتربون شيئا من الآثام : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام ، سرج الأئمة وزين الأئمة

والثاني : أن تدخله الجنابة ، وتقوى به العناية ، حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤله ويوجعه ، لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى : أخذ الماء بالحياء كآخذه بالسيف ، لاسيما إن أنضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون المألأى بآلات الباطل ، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد ، والنساء الفاتنات ، إما مختلطات بهم أو مشرفات الرقص بالتثني والإنعطاف ، والإستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف .

وكذا النساء إذا اجتمعن على إنفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد ، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد ، غافلات عن قوله تعالى : ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ **الفجر 14**

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان ، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ .

2- الإمام عبد الله بن الحاج رحمه الله :

قال في كتابه **المدخل** : فصل في المولد : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع إعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات حجة **المدخل : 2/10-10**

3- ومن علماء المالكية الإمام العلامة الأستاذ أبو عبد الله الحفار المالكي وله في ذلك جواب حافل نقله **الونشريسي في العيار المعرب** ، تختصر منه مايلي ، قال رحمه الله : ليلة المولد لم يكن السلف الصالح يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، والخير كله في إتباع من سلف ، فالإجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يُؤمر بتركه **العيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب 99/07**

4. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى **الونشريسي** بعد حكاية أقوال المالكية في المفاضلة بين ليلة المولد وليلة القدر قال رحمه الله تعالى : قيل : وإن كان مُعظماً عند المسلمين لكن وقعت فيه قضايا أخرجه إلى إرتكاب بعض البدع من كثرة الإجتماع فيه أي اجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة والتعظيم له ﷺ ، إنما هو ياتباع السنن والإقتداء بالآثار لا بإحداث بدع لم تكن للسلف الصالح .

العيار المعرب 255/8

5. الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي **اللمخي** رحمه الله تعالى : وأجاب رحمه الله على جملة مسائل فقال : أما الأولى وهي الوصية بالثلث ليقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه